باب السنة في الضحايا

٣١٨٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع/(١٥١/ب) قال الشافعي[١]: الضحية سنة[٢]، ضَحَّى رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]، وأمَرَ به[٤].

٣١٩٠- وهو على كل من وجد السبيل [إليه] من المسلمين؛ من أهل المدائن، والعمود، والقرى، وأهل السفر، والحضر[٥]، والحاجّ مِن أهل منى وغيرهم[٦]، مَن كان معه هدي (ومن[٧] لم يكن.

٣١٩١- ويجوز في الضحايا[٨]: الجذع من الضأن، والثَّنيُّ من الإبل والبقر والمعز[٩].

٣١٩٢- وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم فحول الضأن، ثم إناثها أفضل/[١٠] من غيرها[١١].

---

(١) مكانها في (ب): قال أخبرنا البويطي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الأم (٥٧٧/٣ و٥٨١) مختصر المزني (ص٢٨٣) العزيز (٥٩/١٢).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه **البخاري** ك: الأضاحي، ب: التكبير عند الذبح، (٥٥٦٥)، **ومسلم** ك: الأضاحي، ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة، (١٩٦٦).

(٤) ففي حديث جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **ومن ذبح قبل أن يصلي.. فليُعِدْ مكانها أخرى، ومن لم يذبح.. فليذبح**، أخرجه **البخاري** ك: الأضاحي، ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، (٥٥٦٢)، **ومسلم** ك: الأضاحي، ب: وقتها، (١٩٦٠).

(٥) إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يقول بوجوبها على المقيم دون المسافر. انظر: المبسوط (٨/١٢).

(٦) أهل منى وغيرهم سواء في الضحايا. انظر: الأم (٥٨٣/٣).

(٧) في (أ) و(م): أو.

(٨) في (ب): ضحايا.

(٩) انظر: الأم (٥٧٧/٣ و٥٨١) مختصر المزني (ص٢٨٤) العزيز (٦٢/١٢).

(١٠) نهاية (٥٨/أ) من (ب).

(١١) تفضيل الإبل على البقر هو نصه في الأم (٥٨٣/٣) ومختصر المزني (ص٢٨٤).

أما تفضيل ذكور الغنم على إناثها فمما انفرد به البويطي، وعزاه إليه في العزيز (٧٣/١٢) روضة الطالبين (١٩٧/٣).

وذَكَرَ في الأم تفضيل الأغلى ثمنًا والأطيب لحمًا، وتفضيل الضأن على المعز والأخير في المزني أيضًا.

وانظر: العزيز (٧٢/١٢) وروضة الطالبين (١٩٧/٣).

٣١٩٣- قال الشافعي [قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «ويُتَّقى من الضحايا أربع[١]: العوراء[٢] البَيِّنُ عورها، والمريضة[٣] البَيِّنُ مَرَضُها، والعرجاء البَيِّنُ ظلعها أو عرجها، والعجفاء التي لا تنقي»[٤][٥].

٣١٩٤- ويُتَّقى العيبُ كُلُّهُ/[٦]، والسلامة في ذلك أفضل.

٣١٩٥- قال أبو يعقوب، قال مالك: إن ضحى [الرجل] عنه وعن أهل بيته بكبش واحد.. أجزأه وإن كان واحدًا[٧]؛ للآثار التي رويت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وإنما يجزئه ذلك عن كل من يلزمه نفقته، ويستحب كبش عن كل نفس لمن[٨] قدر، ولا يشترك القوم في الكبش الواحد [والإبل] والبقر، يخرجون الثمن ويقسمون اللحم[٩].

٣١٩٦- قال الشافعي: لا[١٠] بأس أن يشترك سبعة في بعيرٍ، أو بقرةٍ، يُخرجون الثمنَ، ويضحون بها، ويقتسمون[١] اللحم[٢].

---

(١) في (أ) و(م): أربعة.

(٢) في (أ) و(م): الأعور.

(٣) في (أ) و(م): والمريض.

(٤) انظر: الأم (٥٨٢/٣ و٥٨٦)، مختصر المزني (ص٢٨٤)، العزيز (٦٤/١٢)، المنهاج (ص٥٣٧)، مغني المحتاج (٢٨٦/٤)، ولم أره في الأم تَعَرُّضَ للعجفاء، وهي: ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ: دهن العظام، وقيل: التي لا يوجد فيها شحم. كما في العزيز ومغني المحتاج.

(٥) والحديث رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أخرجه **أحمد** (٦١١/٣٠: ١٨٦٦٧) بلفظ: **«أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي»** ورواه **أبو داود** ك: الضحايا، ب: ما يكره من الضحايا، (٢٨٠٢)، **والترمذي** ك: الأضاحي، ب: ما لا يجوز من الأضاحي، (١٤٩٧)، **والنسائي** ك: الضحايا، ب: ما نُهي عنه من الأضاحي، (٤٣٦٩) **وابن ماجه** ك: الأضاحي، ب: ما يكره أن يضحى به، (٣١٤٤) **وابن خزيمة** (٢٩٢/٤: ٢٩١٢) **وابن حبان** (٢٤٠/١٣: ٥٩١٩) **وابن الجارود** (ص٢٢٨: ٩٠٧) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٦) نهاية [ص٣٢٥] من (م).

(٧) في (ب): واحد.

(٨) في (ب): من.

(٩) انظر: الموطأ (٤٨٦/٢)، المدونة (٤٦٨/١-٤٦٩).

(١٠) في (ب): ولا.

٣١٩٧- قال الشافعي: (ويُضَحَّى)[٣] بالنهار أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن (ضَحَّى)[٤] بالليل.. أجزأه[٥].

٣١٩٨- وأُحِبُّ أن يذبحَ الرجلُ أضحيته[٦] بيده؛ تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ[٧].

٣١٩٩- ومن ذبحَ من[٨] رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ مطيقٍ للذبحِ، وإن لم يبلغ.. أجزأه[٩].

٣٢٠٠- وأكرهُ ذبحَ النصرانيِّ، وإن ذبحَ.. أجزأه[١٠].

٣٢٠١- ويقول إذا ذبح: «بسم الله، والله أكبر»[١١].

---

(١) في (ب): ويقسمون.

(٢) انظر: الأم (٥٨٠/٣) مختصر المزني (ص٢٨٥).

(٣) في النسختين؛ (أ) و(م): وتضاحا.

(٤) في النسختين؛ (أ) و(م): تضاحا.

(٥) انظر: الأم (٥٧٩/٣) و(٥٨٨/٣-٥٨٩) (٢٢٦/٢ النجار): "إن ضحى في الليل من أيام منى.. أجزأ عنه، وإنما أكره له أن يضحي في الليل وينحر الهدى لمعنيين أحدهما خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثاني أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه". روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

(٦) في (ب): ضحيته.

(٧) انظر: الأم (٦٢٤/٣) الحاوي الكبير (٩١/١٥) روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

(٨) في (أ) و(م): عن.

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٢٨٤).

(١٠) انظر: الأم (٦٢٥/٣) مختصر المزني (ص٢٨٤) الحاوي الكبير (٩١/١٥). لكنه قال في الأم (٥٨٠/٣) (٢٢٢/٢ النجار): "وكلُّ ذبحٍ كان واجبًا على مسلم.. فلا أُحِبُّ له أن يولي ذبحه النصراني، ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه (في ط الوفاء: أن يذبحه)؛ لأنه إذا حل له لحمه.. فذبيحته أيسر، وكل ذبح ليس بواجب.. فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي".

(١١) في الأم (٦٢١/٣) "ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له"، وفي (٦٢٢/٣): "فإن أحب أن يقول: «اللهم تقبل مني».. قاله، وإن قال: «اللهم منك وإليك فتقبل مني»... فلا بأس" وفي مختصر المزني (ص٢٨٤): "ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها إيمان بالله"، وفي المنهاج (ص٥٣٤): "يقول باسم الله، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وانظر: روضة الطالبين (٢٠٥/٣)، وجاء في الحاوي الكبير (٩٥/١٥): "ويُختار له في الضحايا خاصةً أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثًا؛ لأنها في أيام التكبير، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد". ونقله عنه في روضة الطالبين (٢٠٧/٣) ولم يتعقبه، وزاد: أنه يستحب أن يقول:

=

٣٢٠٢- وإن[1] نوى من يذبح عنه.. أجزأه[2].

٣٢٠٣- وإن قال: «اللهم عني وعن أهلي».. أجزأه، ويقول الذابح: «اللهم عن فلان وأهله».

٣٢٠٤- ولا يذبح حتى يذبح الإمام؛ إلا أن يكون ممن لا يذبح.. فإذا[3] صلى وفرغ من الخطبة.. فقد حل الذبح، وينبغي للإمام أن يُحضر أضحيته[4] المصلّى، فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل/ الإمام.. فليتوخى الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام.. فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل.. فلا شيء عليه، ولا ضحية له[5].

= "اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني" وذكر مثله في مغني المحتاج (٢٧٣/٤)، ولم أر من تعرض لما في البويطي، ولا من ذكر مثله.

(١) في (ب): فإن.

(٢) قال في الأم (٢٢/٣): "وإن ضحى بها عن أحد فقال: «تقبل من فلان».. فلا بأس، وهذا دعاء له لا يكره في حال".

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (أ) و(م): ضحيته.

(٥) وهذا هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، انظر: المدونة (٥٤٦/١)، الإشراف (٣٣٤/٤)، المعونة (٦٦٦/١)، جامع الأمهات (ص٢٣٠)، الذخيرة (١٤٩/٤).

وكُتبُ الأصحاب لا تذكر ما في البويطي لا قولاً ولا وجهًا، والمعتمد في المذهب أن وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين. انظر: روضة الطالبين (١٩٩/٣)، نهاية المطلب (١٧٦/١٨-١٧٧) كفاية النبيه (٦٣/٨-٦٥).

قال في الأم (٥٧٧/٣) (٢٢١/٢ النجار): "ووقت الضحايا: انصراف الإمام من الصلاة، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى ببلد لا إمام فيه.. فقدر ما تحل الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين". وبنحوه في مختصر المزني (ص٢٨٤)، وفي الأم أيضًا (٥٨١/٣) (٢٢٣/٢ النجار): "وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا برزت الشمس، فيصلي ركعتين، ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت.. حل الأضحى، وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح، وخطب وانصرف مع الشمس، أو قبلها أو أخر ذلك إلى الضحى الأعلى، هل كان يجوز أن يضحى في الوقت الأول أو يحرم أن يضحى قبل الوقت الآخر؟ لا وقت في شيء وَقَّتَهُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقته، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله.. فلا وقت فيه". =

٣٢٠٥- ويُضَحِّي بالنهار أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن ضَحَّى بالليلِ أجزأَهُ[١].

٣٢٠٦- ويحب للرجل أن يأكل من ضحيته، وإن[٢] لم يأكل/[٣].. فلا بأس[٤].

٣٢٠٧- [قال الشافعي:] ولا يأكل أحَدٌ يوم النحر حتى يأكلَ من أضحيته[٥]، وذلك[٦] أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٢٠٨- (ولا تباع أُهُبُ[٧] الضحايا، ولا شيء[٨] من لحمها[٩].

٣٢٠٩- ولا يعطى الجزار[١٠] من لحمها شيءٌ[١١].

٣٢١٠- ولا يُطعِمُ[١٢] منها أحدًا[١٣] على[١٤] غير دين الإسلام[١٥].

٣٢١١- وأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُبقي[١] ثلثًا، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثًا[٢].

وجاء في الأم (٥٨٢/٣) (٢٢٣/٢ النجار): "ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه.. ضحى، ومن شاء.. ضحى في منزله، وإذا صلى الإمام.. فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علمًا بأن يضحي، ولا يضيق عليهم أن يضحوا، أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده".

(١) هذه الفقرة في (ب) مكانها بعد الفقرة التالية، وهي مكررة فقد سبقت قبل بضع فقرات.

(٢) في (ب): فمن.

(٣) نهاية [ص٣٢٦] من (م).

(٤) روضة الطالبين (٢٢٣/٣).

(٥) في (أ) و(م): ضحيته.

(٦) في (ب): لذلك.

(٧) في (ب): ولا يباع إهاب.

(٨) في (أ) و(م): شيئًا.

(٩) الأم (٥٨٥/٣-٥٨٦) روضة الطالبين (٢٢٢/٣).

(١٠) في (ب): الجازر.

(١١) أي: على وجه الأجرة. روضة الطالبين (٢٢٢/٣).

(١٢) في (ب): يعطا.

(١٣) في (ب): شيء.

(١٤) في (ب): شيء.

(١٥) عزاه للبويطي في كفاية النبيه (٩٢/٨).

٣٢١٢- والقانعُ: الفقير، والمُعْتَرُّ: الزائر[٣]، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية[٤] منها[٥][٦].

٣٢١٣- والأيام التي يُضَحَّى فيها: يوم النحر، وثلاثة بعده، وهي أيام الذبح بمنى، والناس تبع لهم في ذلك[٧].

٣٢١٤- [قال أبو يعقوب: وكذلك روى[٨] يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا سلمة [(سأل)][٩] عبدالله بن عمر قال لأبيه[١٠] الغد [من[١١]] يوم النحر: «إنه قد بدا لي أن أضحي اليوم؟» قال: «ضَحِّ اليومَ وغدًا وبعد غد»][١٢].

٣٢١٥- قال الشافعي: الأيام المعدودات: أيام منى؛ ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، والأيام المعلومات: أيام العشر، فيها يوم النحر[١]، (ويظن كذلك[٢]) روي عن ابن عباس[٣].

---

(١) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٢) اختلاف الحديث من الأم (٢٠١/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٤/٣) ونقله من نص الشافعي في «المبسوط».

(٣) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٠١/١٠) وانظر الأقوال في معنى الكلمتين في تفسير الطبري (٦٣٦/١٨).

(٤) في (أ) و(م): العطية.

(٥) في أحكام القرآن: "منهما"، وهو خطأ، وإن صَوَّبَهُ المحقق، وخطَّأَ ما في السنن الكبرى الموافق لما هنا، لأن المقصود ذكر القول الثاني في تفسير «المعتر»، لا أنه تفسير لكلا اللفظين، والضمير في منها يعود للذبيحة.

(٦) التفسير الثاني للمُعْتَرِّ رواه الطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونقل البيهقيُّ الفقرة معزُوَّةً للبويطي في أحكام القرآن (٨٧/٢)، وهي بدون عزو في السنن الكبرى (٢٩٣/٩).

(٧) الأم (٥٧٨/٣) روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

(٨) في المخطوط: روي.

(٩) في (ب): "ابن"، وليست في (أ) و(م)، وصوبتها من السنن الكبرى للبيهقي.

(١٠) هكذا صورتها: [illegible].

(١١) هكذا صورتها: [redacted].

(١٢) لكن الذي أخرجه البيهقي يدل على أن آخر أيام التشريق لا نحر فيه، ففي السنن الكبرى ب: من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده، (٢٩٧/٩): "أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع : سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد النحر بيوم فقال : إني بدا لي أن أضحي فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «من شاء فَلْيُضَحِّ اليومَ ثمَّ غدًا إن شاء الله».

٣٢١٦- ولا[٤] بأس بادِّخارِ لحوم الضحايا[٥].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٧٣) أحكام القرآن (١/١٣٤).

(٢) في (أ) و(م): وكذلك يظن، والمثبت من (ب) و«أحكام القرآن»: ويظن كذلك.

(٣) تفسير ابن عباس رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمَا للأيام المعدودات بأنها أيام التشريق رواه عنه الطبري بأسانيده في تفسيره (٤/٢٠٨)، وروى عنه في (١٨/٦١٠) تفسيره للمعلومات بأنها أيضًا أيام التشريق، وروى عن قتادة مثل تفسير الشافعي، وعزاه البيهقي للبويطي في أحكام القرآن (١/١٣٤).

(٤) في (ب): فلا، وهي محتملة.

(٥) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٠١-٢٠٢) وقال: "وأحب إن كانت في الناس مخمصة ألا يَدَّخِرَ أحَدٌ من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث، لأمر النبي صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الدافة"، وانظر: روضة الطالبين (٣/٢٢٤).